قاعدة اعتبار دلالة السياق وأثرها في فهم الحديث النبوي الشريف، وبعض تطبيقاتها

الأستاذة امينة بباي عمار
تحت إشراف الدكتور مولاي عبد الصمد الكلموسي
باحثة في سلك الدكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
جامعة ابن طفيل، القنيطرة، المغرب

مقدمة

الحمد لله الأكرم، علم بالقلم، علم الإنسان مالم يعلم، والحمد لله على نعمة الإسلام والإيمان، ونعمة القرآن، المنزل على خير خلقه من ولد عدنان، عليه أزكى الصلاة وأتم السلام، ليبين للناس ما أنزل إليهم فقال عز من قائل: (وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ)[1] وقد تكفل جل جلاله بحفظه فقال سبحانه بشأنه: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)[2].

والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على إمام الأولين والآخرين، وقائد الغرا لميامين المحجلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، والمبلغ عن ربه البلاغ المبين، شهدت بذلك سنته المطهرة، فعلا وقولا وتقريرا، فكانت أحد شطري الوحي المنزل عليه، والذي قال فيه سبحانه: (وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى)[3].

ولا شك أن موعود الله عز وجل بحفظ كتابه، متضمن حفظ بيانه، الذي هو السنة المطهرة، والتي هي وحي من عنده سبحانه وتعالى، وكما أن كتاب الله عز وجل أنزله بلسان عربي مبين، فكذلك سنته عليه الصلاة والسلام، المبينة والشارحة له، وأنه لا سبيل لفهم كتاب الله عز وجل فهما سليما على مراد الله عز وجل، إلا من خلال بيانه عليه الصلاة وأتم التسليم بسنته المطهرة، وكما لا خلاف فيه أيضا أن كتاب الله سبحانه وكذا سنته صلى الله عليه وسلم فيهما مطلق، ومقيد، وكذا العام الذي لا بد له من مخصص، وما يحتاج فيه لمعرفة الناسخ والمنسوخ، والمتقدم والمتأخر، وأسباب الورود وأسباب النزول وغيرها من آليات معرفة الحق، وقواعد التوصل إلى فهم مراد الله سبحانه وتعالى من كتابه ومصدر وحيه الثاني الذي هو السنة الشريفة، وللعمل بهذه القواعد وحفظ هذا الموروث الغني قيض الله سبحانه في كل زمن ثلة من الأبرار لنقله كما هو بكل أمانه وعمل وتفاني.

ولاشك أن آلية السياق من الوسائل التي لابد منها ومن مراعاتها في مسيرة تحري الصواب، والفهم الصحيح، والوصول للحق والصواب من مراد الخطاب الشرعي، وقد اعتنى بها العلماء والمتخصصون أنزلوها منزلتها، حيث قال الإمام ابن دقيق العيد(ت 702هـ): فإن السياق طريق إلى بيان المجملات وتعيين المحتملات وتنزيل الكلام على المقصود منه وفهم ذلك"[4]، وقال ابن القيم: "السياق يرشد إلى تبيين المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظره، وغالط في مناظرته[5]"،ورغم أن السياق من المصطلحات العصية على التحديد الدقيق، إلا أن العلماء والباحثين اجتهدوا في بيان خصائصه وعناصره، وأثره في تحديد المعنى.

ويستحوذ هذا الموضوع على درجة عالية من الأهمية بحيث أنه يمثل النظرة الثاقبة للجوانب المكتنفة للسياقات الحديثية بأبعادها الزمانية والمكانية وحال المخاطب والمخاطب...فالأخذ ببعض الأحاديث بعيدا عن سياقتها التي تحدد المراد منها خطأ فادح نتج عنه زلل عظيم وفتن كبرى لذلك لابد من فهم أبعاد الحديث وسياقاته لنتفقه في الدين على بصيرة وكي نحد من انتشار الفهم الخاطئ للأحاديث وما نشهده من عدوان كاسح على السنة هدفه القضاء على الفهم الصحيح للسنة والذي كان عليه سلف الأمة من علماء ومحدثين.

وتبرز أهمية هذا الموضوع من خلال اهتمام العلماء بهذه القاعدة في تطبيقاتهم في كتب الحديث، والفقه قديما وحديثا.

وقد سرت في بحث هذا الموضوع على الخطة الآتية:

قسمت البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة.

أما المقدمة فهد مهدت فيها للموضوع بما يناسب، وأما الفصل الأول: فقد عنونته ب: مفهوم السياق، وأنواعه، وأهميته، وقد تناولت فيه مبحثين: المبحث الأول قسمته إلى مطلبين: المطلب الأول التعريف اللغوي والاصطلاحي، المطلب الثاني تحدثت فيه عن أهمية السياق، والمبحث الثاني: أنوا ع السياق، ويحتوي على مطلبين، المطلب الأول يتحدث عن سياق المقال، ،ثم المطلب الثاني يتحدث عن سياق المقام وأهميته الكبرى في تحديد مقصود الشارع، وانتقلت للفصل الثاني الذي عنونته ب:الدراسة التطبيقية لاستعمال السياقين المقالي والحالي وأثرهما في فهم الحديث النبوي، وقد قسمته بدوره إلى مبحثين: المبحث الأول السياق المقالي وأثره في فهم الحديث ويحتوي على مطلبين ،المطلب الأول: نظرة عامة في تأثير السياق المقالي على المعنى في الحديث النبوي الشريف، ثم المطلب الثاني وهو الدراسة التطبيقية للسياق المقالي وتأثيره في المعنى، ثم بعد ذلك

انتقلت للمبحث الثاني: وعنوانه السياق المقامي، مكوناته، وبعض تطبيقاته وقسمته إلى أربع مطالب، المطلب الأول مكونات السياق المقامي، وبيان أهميته في فهم الحديث النبوي الشريف، ثم بعده المطلب الثاني: تطبيقات السياق المقامي في مسائل الاعتقاد والأحكام، والمطلب الثالث: تطبيقات السياق المقامي في مسائل المعاملات والعبادات، ثم المطلب الرابع: تطبيقات السياق المقامي في قول وعمل الصحابي، وأنهيت البحث بحمد الله وقوته، بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

المبحث الأول: مفهوم السياق وأهميته.

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي

أولا: السياق لغة:

عند تتبع لفظة السياق في المعاجم اللغوية نجدها تحت مادة "س و ق "ومنها تتخذ عدة معاني ودلالات منها:

ما جاء في الصحاح للجوهري ت (393هـ) حيث ذكر: (يقال ولدت فلانة ثلاثة بنين على ساق واحد، أي بعضهم على إثر بعض ليس بينهم جارية)[6].

وقال ابن فارس ت (395هـ): السين والواو والقاف أصل واحد وهو حدود الشيء، يقال ساقه يسوقه سوقا، والسيقة: ما استيق من الدواب، ويقال سقت إلى امرأتي صداقها، واستقته. والسوق مشتقة من هذا، لما يساق إليها من كل شيء، والجمع أسواق، والساق للإنسان وغيره، والجمع سوق، وانما سميت بذلك لأن الإنسان ينساق عليها[7].

وقال ابن منظور (ت 711هـ): السوق المعروف، ساق الإبل وغيرها سوقها يسوقها وسياقا، وهو سائق وسواق شدد للمبالغة، وفي الحديث :(وسواق يسوق بهن) أي حاد يحدو الإبل فهو يسوقهن بحذائه، وسواق الإبل يقدمها، ومنه رويدك سوقك بالقوارير، وقد انساقت وتساوقت الإبل تساوقا إذا تتابعت، وكذلك تقاودت فهي متقاودة متساوقة، وفي حديث أم معبد: فجاء زوجها يسوق أعنزا ما تساوق أي ما تتابع والمساوقة: المتابعة كأن بعضها يسوق بعضا.

كما ورد في لسان العرب، وأصله سواق فقلبت الواو ياء لكسر السين وهما مصدران من ساق يسوق، وفي الحديث (حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياق الموت)[8].

من خلال ما سبق وبالنظر في مجموع هذه المعاني التي صاغها أهل اللغة للسياق ولاشتقاقاته نستنتج أن لفظة سياق لا تخرج عن معنى الاتصال والتتابع رغم تعدد التعاريف والألفاظ المختلفة، حيث جاء السياق بمعنى التتابع في سوق الإبل وجاء بمعنى المهر وهو ما يعطى للعروس، وكذلك جاء بمعنى النزاع، وهو مفارقة الروح للجسد، وبمعنى ساق الإنسان فهي تسوقه بتتابع إلى حيث يريد.

كما أن ابن فارس في تعريف له جاءت الإشارة للمعنى الاصطلاحي حيث قال: "وسياق الكلام أسلوبه الذي يجري عليه."

من هذا كله يتبين لنا أن المعنى اللغوي للسياق يحيلنا مباشرة إلى المعنى الاصطلاحي وهو سوق الكلام والإتيان به وصياغته على أحسن سرد ليحصل فهمه والمراد منه.

ثانيا: السياق اصطلاحا:

رغم أن مصطلح السياق كثير الاستعمال ومتداول بين العلماء قديما وحديثا إلا أنه بقي دون تقييد وتمحيص في قواعده أو حتى معناه الاصطلاحي ،وقد أشار لهذا ابن دقيق العيد، حيث قال في حديثه عن قاعدة السياق وأهميتها في فهم السنة: "ولم أرمن تعرض لها في أصول الفقه بالكلام عليها، وتقرير قاعدتها المطولة إلا بعض المتأخرين ممن أدركنا أصحابهم"[9]، لذا فمن الصعب العثور على لفظ أو تعريف دقيق للسياق خصوصا في كتب القدماء رغم أنها حافلة به كمصطلح يعمل به، ولعل أول المستعملين له هو الإمام الشافعي رحمه الله (ت 204)في رسالته عند قوله: "باب الصنف الذي يبين سياقه معناه"[10].

جاء في المعجم الوسيط "مؤدى الكلام السابق واللاحق ومقتضاه في تفسير بعض الألفاظ أو تحديد المعاني المرادة من بين معانيها، أو هو النظام اللفظي للكلمة وموقعها من ذلك النظام[11]

كما تطلق لفظة السياق في عرف المفسرين على الكلام الذي خرج مخرجا واحدا واشتمل على غرض واحد وهو المقصود الأصلي للمتكلم، وقد انتظمت أجزاؤه في نسق واحد، وقد تدل على السياق ألفاظ أخرى كالمقام ومقتضى الحال والتأليف، وفي المعاجم الحديثة يعرف السياق بأنه بيئة الكلام ومحيطه وقرائنه[12].

كما عرفه بعض المعاصرين من الباحثين بتعاريف منها[13]:

- النظام العام الذي يعطي للكلمة في ارتباطها بما قبلها وبعدها معناها المقصود.
- الجو العام الذي يحيط بالكلمة وما يكتنفها من قرائن وعلامات.
- مؤدي الكلام السابق واللاحق ومقتضاه في تفسير بعض الألفاظ وتحديد بعض المعاني المرادة مما يبين معانيها.

ولعل أوسع وأدق التعاريف المعاصرة هو التعريف الذي قدمه الأستاذ عبد الرحمن بودراع بقوله: "السياق إطار عام تنتظم فيه عناصر النص ووحداته اللغوية، ومقاييس تتصل بواسطته الجمل فيما بينها وتترابط، وبيئة لغوية وتداولية تراعي مجموع العناصر المعرفية التي يقدمها النص للقارئ" ويردف كذلك: "والسياق هو: الصورة الكلية التي تنتظم فيها الصورة الجزئية، ولا يفهم كل جزء إلا في موقعه من الكل[14]".

خلاصة:

بعد النظر والتأمل في استعمالات العلماء للسياق فإن له معاني عديدة إلا أنها ترمي كلها إلى معنى إجمالي واحد ومقصود، وهو الظرف الذي قيلت فيه الكلمة أو الجملة المراد فهمها، والظرف هو كل ما يحيط بها من قرائن كالمكان والزمان والبيئة الاجتماعية والدينية والثقافية، وأقوال المخاطبين وخاصية المخاطب.

المطلب الثاني: أهمية السياق.

تعتبر دراسة السياق، إحدى أهم لبنات الجهود المبذولة من أجل صيانة الحديث النبوي الشريف، ووضع قواعد وضوابط، للفهم السليم للنصوص الشرعية، فليس كل معنى يصار إليه يكون مرادا، وإن كان الاستعمال اللغوي يقبله، إلا أنه قد يقبله في سياق دون سياق، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)[15] كما بين النبي عليه الصلاة والسلام أن مراتب الفهوم متفاوتة بين الناس وإدراكهم مختلف حيث قال صلى الله عليه وسلم: (نضر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه ،فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ،ورب حامل فقه ليس بفقيه)[16]. لذا يبذل العلماء جهودا مضاعفة لتبسيط هذا العلم الجليل ، وتقعيده حتى يسهل فهمه، والأخذ منه ،وللفهم السليم لابد من معرفة مقاصد الشرع :كعلم أسباب الورود والحال الاجتماعي، وأصول الفقه والاستنباط ،فالسياق يعد أقوى القواعد المنهجية التي تخدم النص وتكشف معانيه المرادة وهذه القوة مستنبطة من العناصر التي يستقي منها وهي الجانب اللغوي والعناصر الحالية المحيطة به وحال المخاطب[17].وقد تكلم العلماء كثيرا عن أهمية السياق في فهم الحديث النبوي الشريف فهما سليما حيث قال الإمام الشافعي رحمه الله ت (204هـ) "باب الصنف الذي يبين سياقه معناه" وذلك بعد إقراره "إن القرآن نزل بلسان عربي" كما وضح أن السياق يخص نوع الخطاب الظاهر "يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره"[18] ويقصد به أحيانا ظاهر الكلام لا يقصد هو نفسه، ويتبين ذلك لنا من خلال السياق، وقد صاغ لذلك أمثلة منها قوله تعالى: (وَسْلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الِتِـے كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِـے السَّبْتِ إِذْ تَاتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَاتِيهِمْ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ)[19]. وقوله عز وجل: (وَسْلِ الْقَرْيَةَ الَتِـے كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَتِـے أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ)[20].

يتبين من هنا أن المدلول لم يكن المقصود بالقرية القرية أو البلدة نفسها.

.كما أكد الجرجاني ذلك في بيانه لأهمية السياق "أن اليد لها معنى في أصل اللغة وهو العضو المعروف، لكن إذا وضعت في سياق القدرة مثلا مثل قولك: فلان يده طويلة أو طويل اليد، ويراد فضل القدرة كما لو

أنك حاولت في قول النبي صلى الله عليه وسلم وقد قالت له نساؤه أينا أسرع لحاقا بك فقال: "أطولكن يدا"، وهو يريد السخاء والجود والبذل، وإن تضع موضع اليد شيئا مما أريد بها الكلام خرجت عن المعقول، وذلك أن الشيء مأخوذ من مجموع الطويل واليد مضافا ذاك إلى هذه فطلبه من اليد وحدها طلب الشيء على غير وجهه[21].

وقال ابن القيم الجوزية ت (157هـ):"السياق يرشد إلى تبيين المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام وتقييد المطلق وتنوع الدلالة، وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظره، وغالط في مناظرته فانظر إلى قوله تعالى: (ذُقِ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ)[22] كيف ستجد في السياق أنه الذليل الحقير[23].

كما أكد على أن عدم مراعاة السياق يؤدي للفهم السيء الذي تنبني عليه أحكام شاذة فقال: "ينبغي أن يفهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مراده من غير غلو ولا تقصير، فلا يحمل كلامه ما لا يحتمله، ولا يقصر به عن مراده، من الهدى والبيان وقد حصل بإهمال ذلك والعدول عنه من الضلال عن الصواب ما لا يعلمه إلا الله، بل سوء الفهم عن الله ورسوله أصل كل بدعة وضلالة نشأت في الإسلام، بل هو أصل كل خطأ في الأصول والفروع، ولا سيما إن أضيف إليه سوء القصد، فيتفق سوء الفهم في بعض الأشياء من المتبوع من حسن قصده ،وسوء القصد من التابع[24].

وذكر ابن دقيق ت (1302هـ) في شرح عمدة الأحكام "أما السياق والقرائن فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه، وهي المرشدة إلى بيان المجملات وتعيين المحتملات "[25]. فهنا أشار ابن دقيق إلى الدور الأساسي والفاعل الذي يحقق السياق والقرائن المتصلة به في الإفصاح عن مراد المتكلم وفهمه فهما سليما.

وفي المنزع البديع ذكر السجلماسي (ت1057هـ) "هو ربط القول بغرض مقصود على القصد الأول"[26].

وفي قوله هذا إشارة الى ضرورة ربط أجزاء الخطاب أو النص المراد فهمه بعضه ببعض حتى يفهم، فلا يبتر من الكلام من أوله ولا من آخره فهكذا يحسن فهمه.

.كما تبين أهمية السياق من خلال استعمال النبي صلى الله عليه وسلم له، فعن عائشة رضي الله عنها أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى: (وَالذِينَ يُؤتُونَ مَا ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ اَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ)[27] فقالت: أهم الذين يشربون الخمر ويسرقون؟ فقال: "لا يا بنت الصديق ولكنهم الذين يصومون ويصلون ويتصدقون وهم يخافون ألا يقبل منهم (أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِے ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ)[28].[29]ووجه الدلالة في

هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم أعمل السياق باعتبار لاحق الآية ليبين المعنى المقصود والوجه الصحيح في تفسيرها[30]. كما أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت تأتيه أسئلة متعددة فتكون إجاباته مختلفة، رغم اتحاد السؤال، ومن ذلك: أنه سئل أي العمل أفضل؟ فقال (الإيمان بالله ورسوله)، قيل ثم أي؟ قال: (الجهاد في سبيل الله)، فقيل ثم أي؟ قال: (حج مبرور)[31].وفي حديث لابن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم، أي العمل أفضل؟ فقال: (الصلاة في ميقاتها)، ثم أي؟ قال: (بر الوالدين)، قلت ثم أي؟ قال الجهاد في سبيل الله)[32]. فوجه الدلالة هنا أن اللفظة تختلف باختلاف المخاطب، والنبي صلى الله عليه وسلم كلف وخاطب كل شخص حسب مكانته وقدرته، واهتماماته، وما يحتاجه، فإذا كان ذا قوة وبأس قيل له أن الفضيلة في الجهاد أولى، وإن كان ذا مال قيل له في الصدقة، وهكذا. أي أن النبي صلى الله عليه وسلم قد راعى أحوال المخاطبين وهو جزء لا يتجزأ من السياق، وهذا دليل إعمال النبي صلى الله عليه وسلم له.

وتظهر ثمرة الالتفات إلى السياق واستثماره في فهم السنة النبوية الشريفة، في أنحاء عديدة ومظاهر مختلفة، ويمكن حص بعضها فيما يلي[33]:

-أنه يعين على حسن الاستنباط من الحديث، بتحديد معانيه بدقة وحصر ألفاظه.

- به يتم تحديد معاني الألفاظ المشتركة.

- تعيين دلالات الألفاظ للحديث المراد فهمه.

- الترجيح وحل المشكلات.

- استبعاد الأقوال الغريبة وكذا التأويلات البعيدة.

- كشف الأمو المبهمة بجمع الطرق وتتبع السياق.

- الرد على أصحاب القراءات الحديثة المعاصرة، التي تدعوا إلى انفتاح النص على جميع المعاني الواردة.

وفي بيان أهمية السياق كذلك قال الزركشي: (794هـ)" ،ليكن محط نظر المفسر مراعاة نظم الكلام الذي سيق له، وإن خالف أصل الوضع اللغوي، لثبوت التجوز،" ولهذا نرى صاحب الكشاف يجعل الذي سيق له الكلام معتمدا، حتى كأنه غير مطروح' وفي حديثه عن الألفاظ ودلالتها وطريق التوصل إلى فهم معناها، يقول: "...والثاني مالم يرد فيه نقل عن المفسرين وهو قليل، وطريق التوصل إلى فهمه النظر إلى مفرداته،

وألفاظه من لغة العرب، ومدلولاتها، واستعمالاتها، حسب السياق، وهذا مما يعتني به الراغب كثيرا، في كتابه " المفردات" فيذكر قيدا زائدا على أهل اللغة في تفسير مدلول اللفظ لأنه اقتضاه السياق".

كما أفرد الإمام الغزالي في كتابه " المستصفى"، عنوانا خاصا للسياق سماه: "الضرب الرابع فهم غير المنطوق من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده".

وعبر عن ذلك بأمثلة: كفهم تحريم "الشتم"، و"القتل" و"الضرب" من قوله عز وجل: (فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلا كَرِيماً)[34]، وفهم تحريم مال اليتيم وإحراقه وإهلاكه من قوله سبحانه: (إِنَّ اَلذِينَ يَاكُلُونَ أَمْوَلَ اَلْيَتَـٰمِيٰ ظُلْماً إِنَّمَا يَاكُلُونَ فِـے بُطُونِهِمْ نَارا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً)[35]،وفهم ما وراء الذرة والدينار من قوله تعالى:(وَمِنْهُم مَّنِ إِن تَامَنْهُ بِدِينار لَّا يُودِّهِۦٓ إِلَيْكَ)[36]، وقوله سبحانه:(فَمَنْ يَّعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرا يَرَهُۥ)[37]،وكذلك قول القائل: ما أكلت له برة، ولا شربت له شربة، ولا أخذت من ماله حبة: فإنه يدل على ما وراءه. فإن قيل هذا من قبيل التنبيه بالأدنى على الذي بالأعلى، قلنا: لا حرج في هذه التسمية، لكن يشترط أن يفهم: أن مجرد ذكر الأدنى لا يحصل هذا التنبيه ما لم يفهم الكلام وما سيق له[38].

المبحث الثاني: أنواع السياق

المطلب الأول: سياق المقال

أولا: سياق مقالي عام:

قال الإمام ابن حزم: "لفظة واحدة وخبر واحد موصول بعضه ببعض ومضاف بعضه إلى بعض ومبني بعضه إلى بعض"[39]، وقوله أيضا: "والحديث والقرآن كله كلفظة واحدة فلا يحكم بآية دون أخرى ولا بحديث دون آخر بل يضم كل ذلك بعضه إلى بعض، إذ ليس بعض ذلك البعض أولى في الاتباع من بعض، ومن فعل غير هذا فقد تحكم بلا دليل"[40].

ثانيا: سياق مقالي خاص:

قال الامام الشاطبي في تأكيده على ضرورة استفاء جميع أجزاء النص وما يدور حوله لفهمه فهما سليما "فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام عن أوله وأوله على آخره، وإذ ذاك مقصود الشارع في فهم المكلف ،فان فرق النظر في أجزائه فلا يتوصل الى مراده"[41] فأخذ جزء من الكلام يقصر ويضرب الفهم الصحيح للمراد من النص وعليه تبنى الأحكام الشاذة، وهذا حال أصحاب الهوى حيث يأخذون بعض الكلام دون البعض وعلى هذا يضيف الإمام الشاطبي: "فمن لا يعتبره من أوله الى آخره، ويعتبر ما ابتنى عليه زل فهمه، وهو شأن من يأخذ الأدلة من أطراف العبارة الشرعية ولا ينظر بعضها ببعض، فيوشك أن يزل، وليس هذا من شأن الراسخين في العلم وإنما هو شأن من استعجل طلبا للمخرج في دعواه[42].

المطلب الثاني: سياق المقام.

تمتلك "السنة "النبوية المطهرة مخزونا هائلا من النصوص عالية الصحة سندا ومتنا، وهذه النصوص الجليلة هي وحي من الله سبحانه وتعالى أورده على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم: (وَمَا يَنطِقُ عَنِ اِلْهَوَى إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحى)[43]، فالسنة هي الشارحة والمبينة لكتاب الله سبحانه وتعالى إضافة لكونها المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي بعد الكتاب العزيز.

وقد قيض الله لها عبر العصور علماء أجلة ذبوا عن حياضها وجاسوا ديار خصومها من خلال الجهد الواسع الذي بذلوه في معرفتها والتعمق فيها والإحاطة بدقائق جوانبها، وقد كان للسياق المقامي أو سياق الحال حضور كثيف لدى الراسخين في هذا العلم المبارك...، وإذا كنا قد تحدثنا عن السياق المقالي ومدى

أهميته فلا نغفل عن الحديث السياق المقامي أو الخارجي، لذا نجد أن العلماء قد أدركوا جيدا ما له من دور خطير في توجيه المعنى، فلا تكاد تجد فقيها أو أصوليا أو محدثا ولا لغويا، إلا اهتم واعتبر البيان المقامي في كل إجراءاته وتطبيقاته وعيا منه لما يكون لعناصره من تأثير كبير في رفع الغموض عن مجاهل نصه.

وكما جرى في تعريف السياق المقامي بأنه" ما انتظم من قرائن دالة على المقصود من الخطاب سواء قرائن مقالية أو حالية، فهو عبارة شاملة جامعة لكل دليل لفظي ومعنوي وحالي يفسر الغرض من الخطاب، إذن من هذا نستنتج أن السياق المقالي ما انتظم من القرائن الحالية التي تفسر الغرض الذي جاء النص لإفادته، سواء كانت في الخطاب ذاته أوفي المتكلم أو في المخاطب أو الجميع"[44].

وهذه القرائن تجتمع مع بعضها لتشكل لنا المقصد الرئيسي للنص الشرعي، إذ أن المقصد هو موصلة التفقه في النص.

قال ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام "أما السياق والقرائن فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه، وهي المرشدة إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات"[45]

وهنا يشير ابن دقيق العيد إلى الدور الفاعل الذي تحققه القرائن في الإفصاح عن مراد المتكلم والمقصد الصحيح لكلامه.

وللسياق المقامي أهمية كبرى في تحيد المقصود وتيسير الطريق للفهم السليم للنصوص وما يبين لنا أهميته أمور كثيرة من بينها:

– أنه يرفع احتمالية الدلالة اللفظية: فهي غالبا لا تستطيع التعبير لوحدها عن مقصد الشارع لذا وجب جمع القرائن المحيطة بها والتي تدفع الشبهة وتستبعد الأمور الظنية وتحقق المراد وفي هذا يقول الشيخ الطاهر بن عاشور:" إن الكلام لم يكن في لغة من لغات البشر، ولا كان نوعا من أنواعه وأساليبه في اللغة الواحدة ،بالذي يكفي في الدلالة على مراد اللفظ دلالة لا تحمل شكا في مقصده من لفظه، ولكن تتفاوت دلالة ألفاظ اللغات ودلالة أنواع كلام اللغة الواحدة تفاوتا في تطرق الاحتمال إلى المراد بذلك الكلام ،فبعض أنواع الكلام يتطرق إليه احتمال أكثر مما يتطرق إليه بعض آخر، وبعض المتكلمين أقدر على نصب العلامات في كلامه على مراده منه من بعض آخر. ومن هنا وصف بعض المتكلمين بالفصاحة والبلاغة، على أن حظ السامعين للكلام في مقدار الاستفادة منه متفاوت أيضا بحسب تفاوت أذهانهم وممارستهم لأساليب لغة ذلك الكلام، ولأساليب صنف المتكلم بذلك الكلام. وبذلك لم يستغن المتكلمون والسامعون عن أن تحف بالكلام

ملامح من السياق الكلام، ومقام الخطاب، ومبينات من البساط، لتتظافر تلك الأشياء الحافة بالكلام على إزالة احتمالات كانت تعرض للسامع في مراد المتكلم من كلامه"[46].

كما يؤكد رحمه الله تعالى على ضرورة عدم إغفال السياق وأن التخلي عن النظر فيه يسبب وقوع العلماء في الخطأ فقال رحمه الله:" ومن هنا يقصر بعض العلماء ويتوحل في خضخاض من الأغلاط حين يقتصر في استنباط أحكام الشريعة على اعتصار الألفاظ، ويوجه رأيه إلى اللفظ مقتنعا به فلا يزال يقلبه ويحلله ويأمل أن يستخرج لبه، ويهمل ما قدمناه من الاستعانة بما يحف بالكلام من حافات القرائن والاصطلاحات والسياق، وأن أدق مقام في الدلالة وأحوجه إلى الاستعانة عليها مقام التشريع"[47] لأن السياق كما سبق يرفع اللبس عن الكلام ويوضح الغرض من النص ويرفع الاحتمالات الواردة فهو وسيلة إدراك المعنى المنشود من الشارع واستقراء المعاني هو أساس تحصيل مقاصد الشريعة وفي هذا نجد الشاطبي رحمه الله يعتبر الأوامر والنواهي الابتدائية أول مسالك تحصيل مقاصد الشريعة وهو المسلك الذي يعرف بمعونة القرائن المقالية

والمقامية التي تظهر السوق الأصلي للنص"[48]

ويقول كذلك نجم الدين زنكي في بيان العلاقة المتبادلة بين السياق والمقاصد "السياق إذا لم يكن واضح الدلالة على المعنى، فإن المقصد الشرعي الملحوظ من نصوص الشريعة عامة ومن استقراء عللها ومن قواعدها العامة وعموماتها المعنوية قد يكون مسلكا من مسالك الكشف عن المعنى، ورفع إشكالات السياق وحل معضلاته وتجلية مواطن الخفاء فيه"[49]

-أنه يوضح ويبين مجال تطبيق النص: كما أشرنا في الفكرة السابقة إلى أن السياق المقامي يدل ويبين المقاصد الشرعية فهو تلقائيا بدلك يكون محددا للنص مجاله وحدوده وهل هذا التكليف أو التشريع عام أو خاص سواء محدد بزمن أو مكان أو بأشخاص أو مطلق على الجميع وصالح لكل زمان ومكان فكل هذا يتبين بفضل السياق المقامي والقرائن الحالية الحافة به، وقد تبين من تطبيقات الأئمة أن دلالة سياق المقام واسعة ،وقد ظهر أثرها في جوانب مختلفة فمعرفة قصد المتحدث أدت إلى تأويل بعض النصوص على خلاف ظاهرها ،فأخرجت النص من مساق الذم إلى المدح، وأثمرت دقة الاستنباط، ومعرفة للخاص من العام واستبعادا للغريب من الأقوال"[50].

العلاقة بين السياقين:

لفهم النص أو الخطاب الحديثي لا بد من العمل على السياقين معا المقالي والمقامي، فهما يكملان بعضهما البعض حيث لا ينفك أحدهما عن الآخر، والمعاني مرتبطة بينهما فلا بد من دراستهما معا للفهم السليم والوصول إلى المراد الصحيح، ولذلك وجب الاطلاع على البيئة اللغوية والتركيبية للنص من حيث ألفاظه وجمله وكذا معرفة أحواله الخارجية التي تتمثل في العلاقة بين المخاطب والمخاطب والأحداث التي تسود ساعة أداء المقال[51]، وهو ما يصاحب النص من أحوال عامة، فالباحث في دلالة سياق المقال يبحث في خصوص المقصود من سياق الكلام المسوق لذلك أولاحقه.[52]

وقد أحسن رعاية هذا التكامل بين السياقين المحاضر الدكتور تمام حسن في دراسته الرائعة "البيان في روائع القرآن" حيث استشهد بأمثلة تطبيقية من روائع القرآن في اعتبار البيان بنوعيه للفهم السليم وتحديد المراد الصحيح للخطاب، وبين ضرورة اعتماد السياق على قرائن داخلية وأخرى خارجية حيث قال "وهكذا تمتد قرينة السياق على مساحة واسعة من الركائز، تبدأ باللغة من حيث مبانيها الصرفية وعلاقتها النحوية مفرداتها المعجمية وتشمل الدلالات بأنواعها العرفية والعقلية والطبيعية .كما تشمل المقام بما فيه من عناصر حسية ونفسية واجتماعية كالعادات والتقاليد والتراث، وكذلك العناصر الجغرافية والتاريخية مما يجعل قرينة السياق كبرى القرائن بحق، لأن الفرق بين الاستدلال بالقرائن اللفظية النحوية كالبنية والإعراب والربط والرتبة والنظام هو الفرق ما بين الاعتداد بحرفية النص والاعتداد بروح النص وقرينة السياق هي التي تحكم بواسطتها على إذا ما كان المعنى المقصود هو الأصلي أو المجازي، وهي التي تدل عند غياب القرينة اللفظية على أن المقصود هذا المعنى دون ذاك، إذ قد يكون كلاهما محتملا"[53].

الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية لاستعمال السياقين المقالي والحالي في فهم الحديث[1]

المبحث الأول: السياق المقالي وأثره في فهم الحديث النبوي:

المطلب الأول: نظرة عامة لتأثير السياق على المعنى في الحديث النبوي.

إن السياق اللّغوي هو "الوعاء النحوي والبلاغي الذي جاءت فيه الكلمة أو العبارة فيفهم المعنى بالنظّر إلى الأسلوب الذي اكتنف العبارة بالنظر إلى ما قبلها وما بعدها من الكلام، "فالأسلوب اللغوي هو جزء من السياق العام، لأننا نقصد به المعنى النحوي أو الوظيفي للجملة التي قد يكون لها أكثر من معنى محتمل، فهنا يأتي الأسلوب اللغوي الذي سيق فيه النص فيرفع الاحتمال ويحدد المعنى المراد مع الاستعانة بباقي القرائن السياقية فيفهم معنى الكلمة بصورة متكاملة في ظل النص كله، ولا يكون نظرا قاصرا على ظاهر الكلمة والجمود على ذلك مع العلم بوجود الفوارق في المعنى بحسب موقع الكلمة من النظم، فهنا نعطي حظا وافرا ضروريا للصورة الكلية بربط الجزئيات، فلا نقدر على فهم الكلمة إلا في ظل معرفة موقعها من النص.

وقد يكون السياق يحتوي دلالة واحدة أو أكثر، وكلما كثرت الدلالة ساعد ذلك في فهم النص وبيان المجمل وتعيين المحتمل وتنزيل الكلام على المقصود منه، بعيدا عن الحرفية في الفهم التي تتنافى مع الفقه الصحيح المطلوب، ومن وقع في ذلك كان له حظ من قوله عليه الصلاة والسلام (ذاما للخوارج): يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يعني بذلك أنهم لا يتدبرونه ولا يفقهون معانيه على الوجه الشرعي المطلوب، وأنسب مثال لبيان المراد من السياق اللغوي هو الألفاظ المشتركة الدلالة، فإن تلك الألفاظ لا يمكن تحديد المراد منها إلا بواسطة السياق الذي جاءت فيه؛ فمثلا كلمة(الأمة)في قوله تعالى: (وَإِذْ قَالَتْ امَّة مِّنْهُمْ)[54] بمعنى الجماعة، معناها غير ما هو في قوله تعالى: (وَلَئِنَ اَخَّرْنَا عَنْهُمُ ٱلْعَذَابَ إِلَىٰ أُمَّة مَّعْدُودَة)[55] بمعنى المدة الزمنية، وكلاهما معناه غير ما جاء في قوله تعالى: (إِنَّا وَجَدْنَا ءَابَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّة)[56] بمعنى طريقة، والشيء نفسه يقال في كثير من الكلمات المشتركة التي تأتي في نصوص الكتاب والسنة، فإذا كانت العبارة تحتمل عدة معان فإن المعنى الأقرب هو الذي يدل عليه السياق، لأن السياق من تركيب الكلام وأساس في نظمه، فالالتفات للسياق يساعد في فهم المراد في أي نص نقرأه ومن ذلك نصوص السنة النبوية، وذلك لأن من استعمالات العرب للمفردة الواحدة أن يستعملوها حسب المعنى المراد وهوما يسمى الاستعمال السياقي انطلقت كتب الوجوه والنظائر في تعيين الوجوه لألفاظ القرآنية، لذا تعددت الوجوه للفظ الواحد الذي يعود إلى معنى لغوي واحد لا اعتبار له في تحديد الوجوه لا لأصل اللفظ ولا لاستعمال العرب إلا إذا كان هو المعنى المراد من السياق،

"فالألفاظ اللغوية لها عدة معان، ولا يحدد أحد معانيها إلا سياقها الواردة فيه، فإن لم ينظر في السياق نظرة كلية، وبناء عليه يتم تحديد المراد من اللفظ؛ فإن الخلل سيتطرق إلى تفسير تلك اللفظة؛ وبالتالي الوقوع في الإغراب في التأويل الذي يعد منهجيا[57] "قلت: إن فهم الكلمة وتحريرها من معانيها المشاركة لها لا يتوقف على السياق اللغوي، إنما يضاف إليه باقي وسائل الفهم المحتفة بالنص.

مستويات الكلام:

-المعنى المعجمي: وهو يتمثّل في معنى الكلمة في الجملة ودلالة اللغة عليها ابتداء في أصلها، وهو اللبنة الأولى في فهم المفردات، بغض النظر عن موقعها في الجملة، ومن هنا نلاحظ أن ابن فارس كتابه معجم مقاييس اللغة يبرز المعنى المعجمي للكلمة بردها إلى أصلها ويبين أصل المعنى، لكن الدلالة المعجمية لا تستقل بتحديد المعنى، فلا بد من النظر في موقعها من الجملة (التركيب والنظم) خاصة إن كان هناك غموض في دلالتها.

الإضافة (أو المصاحبة): وأعني به ما يضاف للكلمة من كلمات تؤثر في معناها وتحدده، فمثلا كلمة (يد) يختلف معناها في التعبيرات الآتية لاختلاف المفردات المضافة لها: أياد بيضاء، يد القوس يد الرحى، خفيف اليد...ومثل ذلك ما ذكره الزمخشري عن كلمة "أنف" حيث اختلفت معانيها بسبب اختلاف الإضافة: أنف القوم: "كبيرهم وسيدهم"، أنف الجبل: "الجزء المتقدم من الجبل"، أنف النهار "أوله"، أنف الدهر: "أوله"، أنف الخيل: "مقدمتها"

تركيب الكلمات والجمل(الأسلوب والنظم) فكل تركيب للكلام له معنى نظمي يختلف عن غيره، وقد بين العالم اللغوي عبد القادر الجرجاني رحمه الله تعالى ارتباط المعاني بحسب موقع الكلمات والجمل نحويا وصرفيا وبيانيا في كتابه القيم "دلائل الإعجاز"، مركزا على هذا المعنى في القرآن الكريم، وتعرض لشيء من ذلك بخصوص السنة في كتابه "أسرار البلاغة"- فالأسلوب البلاغي الذي أُلف فيه الخطاب له أثره في فهم المعنى حيث تأتي الكلمة بقالب فيه استعارة أو كناية أو تعريض، فتُفهم من سياقها، مثل قوله تعالى: (يُخْرِجُهُم مِّنَ اَلظُّلُمَٰتِ إِلَى اَلنُّورِ)[58] أي يخرجهم من الكفر إلى الإسلام، وهي استعارة بلاغية دلنا عليها سياق الكلام لأن قبلها (اِللَّهُ وَلِيُّ ٱلذِينَ ءَامَنُواْ) ومثل قول الرسول صلى الله عليه وسلم في وصف كناية عن كثرة الترحال والسفر،(رجل:)لا يضع عصاه عن عاتقه[59]" وقد دلنا أنها كناية سياق الكلام، لأنه جاء في الرواية نفسها أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم واستشارته في الزواج من رجلين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا

الكلام ناصحا لها، مبينا أن الرجل كثير السفر لا يصلح لها، ومثل قولهم: زيد كثير الرماد: كناية عن الكرم والبذل، وتقال هذه الكلمة في سياق المدح، فيفهم المقصود منها[60].

المطلب الثاني: الدراسة التطبيقية للسياق وتأثيره في المعنى.

الفرع الأول: حديث (من تقرب إلى شبرا تقربت إليه ذراعا) ...كيف نفهمه في ظل سياقه اللغوي؟

أخرج الإمام مسلم عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يقول الله عز وجل: من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وأزيد، ومن جاء بالسيئة، فجزاؤه سيئة مثلها أو أغفر، ومن تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا، ومن تقرب مني ذراعا، تقربت منه باعا، ومن أتاني يمشي، أتيته هرولة، ومن لقيني بقراب الأرض خطيئة لا يشرك بي شيئا لقيته بمثلها مغفرة"[61].

وأخرج الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قال النبي–صلَّى اللَّه علَيه يقُول اللَّه تَعالَى:(أنَا عنْد ظَن عبدي بِي وأَنَا معه إذَا ذَكَرني فَإن ذَكَرني في نفْسه ذَكَرتُه في نفْسي، وإن ذَكَرني في ملاَء ذَكَرتُه في ملأ خَيرٍ منْهم، وإن تقَرب الَي بِشبرٍ تقَربت إليه ذراعا، وإن تقَرب إلَي ذراعا تقَربتُ إلَيه باعا، وإن أتَاني يمشي أتيته هرولة.[62]

هذا الحديث أثار شبهات بعض المبتدعة والمشنعين على أهل الحديث، قديما وحديثا، أما قديما فمن خلال بعض المعتزلة الذين كانوا يتصيدون أمثال هذه الروايات مما يحتاج إلى معرفة اللغة، وكذا معرفة أساليب الرسول صلى الله عليه وسلم في توضيح الأمور ومخاطبة الناس بالطرق البالغية، فضلا عن الاطلاع على النصوص وفقهها ومعرفة مقاصد الشريعة، وإذا جئنا للإمام البخاري وهو معروف بفقهه ومنهجه في اتباع السنة والاقتداء بالسلف، لنعرف فهمه للحديث وأين أخرجه نجده أخرج الحديث في كتاب التوحيد، ولم يجعل بابا لصفة خبرية كما فعل في أبواب الصفات الأخرى الثابتة التي يراها،إنما جعله في بابين هما: "باب قول الله تَعالَى: (وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُ)[63] وقوله جلَّ ذكْره: (تَعْلَمُ مَا فِے نَفْسِے وَلَا أَعْلَمُ مَا فِے نَفْسِكَ)[64]،"حيث جاء في نص الحديث ما يدل على ذلك وهو قوله: فَإن ذَكَرني في نَفْسه ذَكَرتُه في نَفْسي.(:وأخرجه في باب ذكرِ النَّبِي صلَّى اللَّه علَيه وسلَّم ورِوايته عن ربه"، وقد خرجه فيه لأنه حديث قدسي، وأخرج معه في الباب حديثا قدسيا آخر هو حديث: (كل عمل ابن آدم له إلا الصوم).

والحديث ذكره ابن قتيبة في كتابه: "تأويل مختلف الحديث "ليبن معناه، وليدحض شبهة المبتدعة والمشنعين على أهل السنة، وبين أنهم قد أُتوا من قبل جهلهم باللغة فأبرز معنى الحديث بحسب السياق اللغوي قال:

إن هذا تمثيل وتشبيه، وإنما أ ارد من أتاني مسرعا بالطاعة أتيته بالثواب أسرع من إتيانه، فكنّى عن ذلك بالمشي وبالهرولة، كما يقال: فلان موضع في الضلال، والإيضاع سير سريع لا يراد به أنه يسير ذلك السير، وإنما يراد أنه يسرع إلى الضلال، فكنى بالوضع عن الإسراع، وكذلك قوله: (وَالذِينَ سَعَوْاْفِيٓ ءَايَٰتِنَا مُعَٰجِزِينَ)[65]، والسعي الإسراع في المشي وليس يراد أنهم مشوا دائما، وإنما يراد أنهم أسرعوا"[66] بنياتهم وأعمالهم .قلت: وابن قتيبة رحمه الله من علماء السنة المتضلعين في اللغة، وهو الحريص على عقيدة الأمة والدفاع عنها، وكان يسمى "لسان أهل السنة"، وهو لا يألو جهدا في تثبيت وتقرير عقيدة أهل السنة، فلو كان هذا الحديث النبوي هدفه تقرير صفة الله تعالى لنافح عنه، لكنه بحسه اللغوي وحسن فهمه وإدراكه لأساليب اللغة بين المعنى المتبادر الذي يحتمله سياق النص، الذي تضمن تصوير المعقول بالمحسوس، حيث شبه مقدار التقرب إلى الله وهو معقول بشيء محسوس وهو الشبر والذراع والمشي والهرولة، ليكون أقرب إلى الأفهام.

وقال أبو حاتم ابن حبان رحمه الله "اللهُ أجلُّ وأعلى من أن ينسب إليه شيء من صفات المخلوق إذ ليس كمثله شيء، وهذه ألفاظ خرجت من ألفاظ التعارف على حسب ما يتعارفه الناس مما بينهم، ... ومن تقرب إلى الباري جل وعلا بقدر شبر من الطاعات كان وجود الرأفة والرحمة من الرب منه له أقرب بذراع، ومن تقرب إلى مولاه جل وعلا بقدر ذراع من الطاعات كانت المغفرة منه له أقرب بباع، ومن أتى في أنواع الطاعات بالسرعة كالمشي أتته أنواع الوسائل ووجود الرأفة والرحمة والمغفرة بالسرعة كالهرولة والله أعلى وأجل ."[67]

وقال الخطابي: هذا مثل، ومعناه حسن القبول ومضاعفة الثواب على قدر العمل الذي يتقرب به العبد إلى ربه حتى يكون ذلك ممثلا بفعل من أقبل نحو صاحبه قدر شبر فاستقبله صاحبه ذراعا، وكمن مشى إليه فهرول إليه صاحبه قبولا له وزيادة في إكرامه وقد يكون معناه التوفيق له والتيسير للعمل الذي يقربه منه[68].

قلت: وكلام هؤلاء العلماء واضح وفيه كفاية، ويستخلص منه: أن إقبال العبد اليسير عبر عنه الحديث بقوله:" من تقرب مني شبرا" "وإن أتاني يمشي"، ثم عبر عن الإقبال الحثيث بقوله: "ومن تقرب مني ذراعا"، يقابله إقبال الرب بالمغفرة والرحمة ومزيد الثواب المعبر عنه بقوله: " تقربت منه ذراعا" "أتيته هرولة"، كناية عن مضاعفة الأجر ومزيد الفضل، والظاهر من السياق أن العبد لا يتقرب إلى الله تعالى بالمشي المعروف، إنما يتقرب بالتوبة وبالصلاة والصوم، وقد يكون في كل ذلك واقفا لا يمشي، فإذا لم يكن المراد في تقرب العبد حقيقة الشبر وحقيقة المشي، فإن ما يقابله من تقرب الله بالذراع وبالهرولة لا يراد به حقيقته بالمعنى المعجمي،

إنما تركيب الكلام يحدد أن المراد إكرام العبد بمزيد الفضل والثواب أكثر مما يعمل، والذي يستقرئ السنة النبوية يجد أن هذا الأسلوب النبوي في التعبير عن القلة والكثرة له نظائر كثيرة، فمنها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصب عليه[69] فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية متفق عليه.

وحديث: (من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الإسلام أخرجه أبو داود "[70].

فهنا التعبير بالشبر كناية عن الخروج اليسير مهما كان، لتشنيع وذم الخروج عن طاعة الإمام مهما قلّت، وصور ذلك بمقياس محسوس، وله نظائر في السنة: مثل (الذارع، الباع، فواق ناقة، حبة خردل، مثقال ذَرة...).

ويوضح ذلك حديث فيه ذكر المشي والسعي تعبيرا عن القلة والكثرة، وهو ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ستكون فتن القاعد فيها خيرمن القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، من تشرف لها تستشرفه، ومن وجد فيها ملجأ فليعذ به[71]) (وفي رواية أخرى)تكون فتنة النائم فيها خير من اليقظان، واليقظان فيها فيها خير من القائم، والقائم خير من الساعي[72]. نقل ابن حجر عن بعض شراح الحديث:(والقاعد فيها خير من القائم):أي القاعد في زمانها عنها والمراد بالقائم الذي لا يستشرفها، وبالماشي من يمشي في أسبابه لأمر سواها فربما يقع بسبب مشيه في أمر يكرهه قال الحافظ ابن حجر:" وحكى ابن التين عن الداودي أن الظاهر أن المراد من يكون مباشرا لها في الأحوال كلها يعني أن بعضهم في ذلك أشد من بعض، فأعلاهم في ذلك الساعي فيها بحيث يكون سببا لإثارتها ثم من يكون قائما بأسبابها وهو الماشي، ثم من يكون مباشرا لها وهو القائم، ثم من يكون مع النظارة ولا يقاتل وهو القاعد، ثم من يكون مجتنبا لها ولا يباشر ولا ينظر وهو المضطجع اليقظان، ثم من لا يقع منه شيء من ذلك ولكنه راض وهو النائم والمراد بالأفضلية في هذه الخيرية من يكون أقل شرا ممن فوقه على التفصيل المذكور[73]".

الفرع الثاني: حديث ناقصات عقل ودين

عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنه قال: "يا معشر النساء تصدق وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار "فقالت امرأة جزلة منهم: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار، قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن، قالت يا رسول الله

وما نقصان العقل والدين، قال أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين[74]"

قبل الانتقال إلى بيان معنى الحديث إجمالا وتأثير السياق فيه، نعرض أو لا معنى بعض مفرداته:

تكثرن اللعن: اي تتلفظن به حال الدعاء على أحد، واللعن الطرد والإبعاد عن الخير والرحمة.

تكفرن العشير: وهو في الأصل المعاشر مطلقا والمراد الزوج وتكفرن أي تجحدن نعمة الزوج وتنكرن إحسانه.

أذهب: أشد ذهابا.

اللب: العقل السليم الخالص من الشوائب.

جزلة: أي ذات عقل ورأي.

وبناء على هذا يكون المعنى الحاصل من الحديث إجمالا هو: أن الله أرى سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام ليلة الإسراء نساء وهو أكثر أهل النار، فأحب أن يعظهن وبخاصة أن المناسبة عيد، كما في صحيح البخاري، ونصحهن بالتصدق والاستغفار، ثم إن إحدى النسوة سألته عن سبب كونهن من أكثر أهل النار فعلل ذلك بخلقين سيئين يصدران كثيرا من المرأة وهما: كثرة الدعاء على الناس باللعنة، وكفران العشير، أي نعمة الزوج.

ثم ذكر أنهن ناقصات عقل ودين يذهبن بعقل الرجل الحازم، وفسر سبب نقصان العقل والدين بأن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل وأن لا تصوم ولا تصلي أثناء مدة حيضها.

والآن نقف مع السياق وأثره في معنى هذا الحديث

ما حقيقة "ناقصات عقل ودين" هل هو على ظاهره من أن نقصان العقل يعني نقص القدرات العقلية للمرأة عن الرجل؟ وهل يعني نقصان الدين الاثم ونقصان الثواب؟

فإذا ما إذا تم بترها من سياقها يقع فيها لبس شديد في فهمها، ونتيجة لذلك رميت المرأة مثيرا بقصر عقلها وقدراتها في التفكير، وأغفل سؤال المرأة في الحديث عن سبب كونهن ناقصات عقل ودين وجواب سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام.

أرجع سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم سبب نقص عقل النساء إلى أن شهادة رجل واحد تعادل شهادة امرأتين، ولفهم هذه القضية جيدا نستدعي نصا قرآنيا يفصل الحكم في شهادة المرأة، وسنرى أن لهذا النص أهمية كبرى في تحديد سياق الحديث النبوي الشريف، وهذا يعضده ما ذهب إليه المشتغلون في حقل السنة النبوية.

هذا النص هو قوله تعالى:(وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِان تَضِلَّ إِحْدٰيهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدٰيهُمَا الْأُخْرى)[75]. في معرض شرحه لهذا ينبه ابن عاشور إلى مسألة جوهرية وهي أن الشهادة ليست عوضا عن شهادة الرجل: وجيء في الآية بكان الناقصة مع التمكن مع أن يقال فإن لم يكن رجلان ليلا يتوهم منه أن شهادة المرأتين لا تقبل إلا عند تعذر الرجلين كما توهمه قوم وهو خلاف قول الجمهور[76].

والحكمة من شهادة المرأة هو التوسعة على المتعاملين كما أنه ثمة سبب آخر يذكره، وهذا هو الذي يهمنا في هذا المقام وهو: "تعويدهم بإدخال المرأة في شؤون الحياة إذ كانت في الجاهلية لا تشرك في هذه الشؤون[77]".

يكشف هذا القول عن جملة من المعطيات الواقعية التي تساعدنا في فهم شهادة المرأة في الإسلام كما شرعها في كتابه، يؤكد ابن عاشور أن شهادة المرأة ليست انتدبا أو تعويضا لشهادة الرجل فهي تؤديها كما يؤديها الرجل وهي مدعوة لا لشتراك في هذا الشأن الهام من شؤون الحياة العامة بعد أن كانت مغيبة عنه في الجاهلية.

والتغييب لا شك مرتبط بنظرة المجتمع الجاهلي للمرأة، حيث يعدها غير مؤهلة عقليا لا لشتراك في أي شأن من شؤون الحياة، إذا كان يريد إعادة المرأة لحظيرة الحياة العامة وإشراكها بالرأي فلماذا يسميها بناقصة العقل، ولماذا جعل شهادتها نصف شهادة الرجل؟

إن المعطيات الموسوعة السابقة، عن وضع المرأة في الجاهلية وتغير وضعها في الإسلام، تجعلنا نلغي تماما فكرة أو سياق عدم الأهلية، ونقص القدرات العقلية، فلو كان الأمر كذلك لما أعاد الإسلام حق الشهادة للمرأة الذي سلب منها في الجاهلية.

يقول ابن عاشور: "وهذه حيطة أخرى من تحريف الشهادة وهي خشية الاشتباه والنسيان لأن أضعف من الرجل بأصل الجبلة بحسب الغالب، والضلال هنا بمعنى النسيان"[78]

ويقول البخاري في شرحه لقوله "ناقصات عقل": ومن نقصان عقلها أي وجود الثانية معها لنسيانها وقلة ضبطها وهذا يشعر بنقص عقلها عن الرجل إجمالا، وأما تفصيلا فقد تكون امرأة أكثر عقلا من كثير من الرجال"[79] .

ويقول النووي أي أنهن قليلات الضبط[80].

بجمع هذه الشروح يتبين أن نقص العقل لا يعني على الإطلاق نقص القدرات العقلية، ولكنها منوطة بقدرة عقلية واحدة، وهي القدرة على التذكر، أو قوة التذكر فالمرأة تذكر تفاصيل وتنسى أخرى، ولذلك أوجب الله تعالى أن تشهد امرأتان لا امرأة واحدة، ثم إن نقص عقل المرأة عن الرجل يكون في الإجمال فالمرأة قد تكون أكثر عقلا من الرجل في أمور كثيرة.

حقيقة نقصان الدين

علل النبي صلى الله عليه وسلم، نقصان الدين بنقصان الطاعات لذلك بوب مسلم هذا الحديث ضمن باب: "نقصان الإيمان بنقصان الطاعات"، يقول البخاري من نقصان دينها أن ما يقع منها من العبادة، وهي من أهم أمور الدين أنقص مما يقع من الرجل[81]،إن قوله صلى الله عليه وسلم:" أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم، يقيد مرة أخرى مطلقا، ويخصص عاما، فليس نقصان دينها على الإطلاق ولكنه مرتبط بسياق بعينه، وبحالة فيزيولوجية ونفسية تعيشها المرأة لمدة بعينها وهي الحيض.

فمعلوم أن المرأة في حال الحيض تكون في حالة ضعف جسدي شديد بسبب سيلان الدم، وبما هو حالة نفسية تجعل المرأة في مزاج عصبي حاد وبما هو نجاسة يمنع المرأة من الصلاة والصوم، فكأن الله تعالى رأف بحالها لم يشأ أن يجمع عليها مشقة المرض مع مشقة العبادة، وخاصة في حال الصيام، كما أن نقص الدين هنا جاء من جهة التكليف.

قال النووي رحمه الله: ونقص الدين قد يكون على وجه يأثر به كمن ترك الصلاة أو الصوم، أو غيرها من العبادات الواجبة عليه بلا عذر، وقد يكون على وجه لا إثم فيه كمن ترك الجمعة أو الغزو أو غير ذلك مما يجب عليه يجب عليه بعذر، وقد يكون على وجه وهو مكلف به كترك الحائض الصلاة والصوم[82].

فالمرأة في حال حيضها مكلفة بترك الصلاة والصيام ومن ثم فهي ليست بآثمة ولا يطعن في عبادتها، بل هي مأجورة على ذلك، وهذا يفسر التخفيف عليها بقضاء الصوم دون الصلاة لأن الصلاة تتكرر أكثر من الصوم وتقضي مناسك الحج إلا الطواف، إن مدة الحيض مدة لإعداد القوة التناسلية عند المرأة ومن ثم يحصل نشاط هرموني عال، فالمرأة التي انقطع عنها الحيض غير قادرة على الإنجاب ومن ثم فإن الضرر الآني الحاصل للمرأة يعقبه نفع كبير حال نهاية هذه المدة اليسيرة ومباشرة الرجل للمرأة من جديد.

وهكذا فإذا تم تفسير العبارات الواردة في هذا الحديث في سياقها أعطت المعنى الملائم والصحيح خلافا لما إذا تم بتر هذه العبارات من سياقها وتفسيرها بمعزل عن السياق الواردة فيه فإنها تعطي معنى غير المراد من قول الرسول صلى الله عليه وسلم.

المبحث الثاني: السياق المقامي، مكوناته وبعض تطبيقاته.

المطلب الأول: مكونات السياق المقامي.

إن الاستنباط من النصوص الشرعية اعتمادا على سياق النص وملابساته ليس وليد العصور الحاضرة، بل هو منهج أصيل منذ عصر النبي صلى الله عليه وسلم، وهو من أسس هذا المنهج و بنى له، حيث تبت عنه في مواضع كثيرة أنه استعمل دلالة السياق في الاستنباط، وكذا فعل الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين ومن بعدهم، وساهموا بذلك في رفع اللبس الذي يقع في فهم بعض النصوص، فالسياق بهذا يعد من أقوى الوسائل المنهجية التي تخدم الفهم السليم للنص وتعلم على توضيح معناه المقصود وحصره في المراد منه بالتحديد، وهذه القوة تكمن في القرائن المكونة للسياق وهي التي تساهم في استخراج كنوز اللطائف والمعاني وكشفها من النص.

وقبل البدء في تطبيقات السياق المقامي يستحسن بنا استجلاء عناصره المكونة له، وقد نبدأ أولا بمقولة أحمد متوكل الذي ذكر فيها أن السياق المقامي يشمل كل ما يتوافر في موقف تخاطبي معين، وأهمها: دلالة المتكلم بالمخاطب وخاصة الوضع التخابري القائم بينهما، أي مجموعة المعارف التي تشكل مخزون كل منهما أثناء عملية التخاطب، وزمانه، ومكانه، والتي انطوت تحت مصطلح "مقتضى الحال" و" قرائن الأحوال "[83]

ولما كان هذا السياق يبين البيئة التفاعلية الخارجية فسنبين تلك العناصر كما يلي:

أولا: المتكلم: وهو أهم مرتكز والعنصر الأساسي، كونه هو المحرك للسياق وكل إجراءاته فكل ذلك قد يتبين من خلال شخصيته وثقافته، وملامحه، وحتى نبرة صوته، وجنسه، ومكانته الاجتماعية، وطريقة استعماله للغة، فهي تختلف من شخص لأخر وبذلك تختلف.

وفي هذا يقول ابن تيمية رحمه الله "والحال حال المتكلم، والمستمع لابد من اعتباره، وفي جميع الكلام، فإنه إذا عرف المتكلم فهم من المعنى مالا يفهم من كلامه إذا لم يعرف، لأنه بذلك يعرف عاداته في خطابه، واللفظ إنما يدل إذا عرف لغة المتكلم التي يتكلم بها هي عادته وعرفه الذي يعتاده في كلامه وخطابه[84].

ثانيا: المتلقي: هو الطرف المقابل وله المركز الثاني بعد المتكلم فهو الذي يشكل مع المخاطب الفعل التواصلي، ومن يتلقى الخطاب ويؤوله وكونه مستمع لا يدل على أنه لا أثر له، بل العكس فشخصيته كذلك وحضوره واستماعه لهما دور كبير.

ثالثا: ملابسات الكلام: ويقصد به الحال الخارجي أو الجو العام من بيئة اجتماعية وثقافية ونفسية فلا بد من مراعاتها لفهم المراد من الكلام.

رابعا: الزمان والمكان: لابد من تقييد الزمان والمكان للوصول للهدف المنشود، والفهم السليم للخطاب، فالسياق يحدد أيضا بالزمان والمكان فقد يكون ما كان صالحا في زمان ومكان معين غير صالح في غيرهما أو تكون قد تغيرت المفاهيم بتغير الزمان والمكان، فلا بد إذن من مراعاة هذه القرائن في السياق.

وفي بيان معرفة هذه البيئة الخارجية ومكوناتها نجد الشاطبي يذكر أن من بين أنواع المقاصد الشرعية "وضع الشريعة للإفهام"[85]، وقد أكد فيه على خصوصيات تلك البيئة أو الجو العام الذي لابد من مقصد مراعاته في فهم الشريعة وهي نفسها هذه المكونات السالفة الذكر والمسماة عند الأصوليين "بعبارة النص" أو المنطوق "الصريح" لأنها تفسر ما في الضمير اللغوي المستو، وتعبر عنه وتظهره للوجود وعليه قال الأصوليون " فأما الثابت بعبارة النص فهو ما كان السياق لأجله، ويعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناول له، ومما يتصل بهذا استحضار ظروف التنزيل في استنباط الأحكام الفقهية من النصوص.

المطلب الثاني: تطبيقات السياق المقامي في مسائل الاعتقاد والأحكام.

إن فائدة السياق تظهر جلية واضحة الأهمية في الكشف عن المعاني المبينة ثم القيام بتوضيحها وتسهيلها وتقريبها للمتلقي، وبيان المعنى والمراد الصحيح منها، ومن ثم كان لزاما أن تكون له أهمية بالغة في مجال العقائد والأحكام، فليس كل معنى يفهم من ظاهر النص يصار إليه وهو المقصود وعليه تبنى الأحكام، وإن كان ظاهره اللغوي مقبولا وهذه بعض النماذج الحديثية التي قصر فهمها اللغوي عن توضيح جوهرها وجاء السياق موضحا مصححا للمفهوم.

المثال الأول: من المعلوم أن مسائل الصفات من أكثر ما تنازع فيه الناس واختلفوا فمن مبدع للتأويل مطلقا فيها ،ومن رافض لها البته، ومن هو متخذ منهج الوسطية مختلف فيها، ومن هذا ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله عزوجل يقول يوم القيامة: "يا ابن آدم مرضت فلم تعدني، قال يا رب كيف أعوذك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أن عبدي فلانا مرض فلم تعده، أما علمت أنك لوعدته لوجدتني عنده، يا ابن آدم إستطعمتك فلم تطعمني، قال يا رب كيف أطعمك وأنت رب العالمين؟،قال: أما علمت أن عبدي فلانا إستطعمك فلم تطعمه، أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت

ذلك عندي، يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني، قال يارب كيف أسقيك وانت رب العالمين؟ قال: استسقاك عبدي فلانا فلم تسقه أما علمت أنك لوسقيته لوجدت ذلك عندي"[86].

وإذا حاكمنا هذا القول إلى الأصول المعتبرة في الاستدلال وأهمها السياق وجدنا أنه غير مقبول علميا وذلك أنه ما ادعى أنه ظاهر موهم لا سلم له، لأن اللفظ إذا قرن بما يبين معناه كان ذلك هو ظاهره، إذا فالكلام ينبغي أن يكون عن ظاهر سياق الحديث، لا عن ظاهر اللفظ، أن اللفظة يعرف المراد منها بالسياق المصاحب والمحيط بها وهنا يتبين لنا أن المرض والإستطعام وطلب الاستسقاء واقع على العبد لا على الله جل ثناؤه وتعالى عن ذلك علوا كبيرا[87].

المثال الثاني: ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "لما نزلت هذه الآية: (اَلذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ)[88] شق ذلك على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا يا رسول الله أينا لم يظلم نفسه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس كما تظنون إنما هو كما قال لقمان لابنه إذ قال لقمان لابنه وهو يعظه (يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ اَلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيم)[89] فهنا دفع النبي صلى الله عليه وسلم ورفع اللبس الواقع للصحابة رضوان الله عليهم وما أشكل عليهم فهمه، بالآية الكريمة الأخرى التي توضح المراد من لفظ الظلم، وهذا ما يسمى بإحالة السياق المتقارب، وهو أن الحديث كله عن السرد وهو خصص الظلم بأحد أنواعه، وسياق الآيات كان عن محاجة إبراهيم لقومه عن شركهم فبيان النبي صلى الله عليه وسلم في جوابه أنه أحالهم على السياق ولو أنه أورد سياقا أوضح منه.

المثال الثاني: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: "الظهر ركعتين ثم سلم وكان في القوم رجل يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليدين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أصدق ذو اليدين"[90] وقد بوبه البخاري بعنوان يدل على السياق الحالي بقوله: "باب ما يجوز من ذكر الناس: نحو قولهم: الطويل والقصي "وقد عقب ابن المنير عن هذا فقال :"أشار البخاري إلى أن ذكر مثل هذا إن كان للبيان والتمييز، كما ورد في الحديث فهو جائز، وإن كان في غير هذا السياق كالتنقيص والتغييب فهذا الذي لا يجوز، وإشارة عائشة رضي الله عنها في بعض الحديث إلى امرأة دخلت عليها، ثم خرجت فأشارت عائشة رضي الله عنها بيدها أنها قصيرة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :"اغتبتها" لأن عائشة فعلها لم تفعله بيانا وإنما قصدت إلى الإخبار عن صفتها خاصة ففهم التغييب فذهبت"[91]،والقرينة الحالية هنا التي اعتبرت في فهم النصين فائدة إلى قصد المتحدث والتي تدرك من شواهد الحال، فسؤاله صلى الله عليه وسلم لم يكن قاصدا به التنقيص منه، أما إشارة

عائشة رضي الله عنه، فشواهد الحال تدل على أنها تصفها وتنقص منها، وهذا المثال يوضح تأثير المخاطب في فهم النص فهما صحيحا وبناء الحكم عليه.

المثال الرابع: حديث أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفج"[92] فقول النبي عليه الصلاة والسلام "أثقل صلاة "محمول على صلاة الجماعة، وإن كان الضمير غير مذكور في الحديث لكن السياق يدل عليه وكذا قوله صلى الله عليه وسلم في تتمة الحديث.

"لأتوهما ولو حبوا" وقوله: لا يشهدون الصلاة وكل هذا يبين أنه يقصد الصلاة في جماعة المسجد[93].

المثال الخامس: ما أخرجه الإمام البخاري بسنده عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنهم قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ثلاثا قالوا: بلى يا رسول الله قال: "الشرك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا فقال: "ألا وقول الزور أو شهادة الزور" قال: فما زال يكررها حتى قلنا ليته يسكت[94]،في هذا الحديث وردت قرائن كثيرة تدل على حال المخاطب (وهو الرسول صلى الله عليه وسلم) وحال المخاطبين (الصحابة)، ومنها تكراره صلى الله عليه وسلم لعبارة "ألا أخبركم بأكبر الكبائر" ثلاثا، وأنه كان متكئا فجلس عند وصوله لقول الزور وهذا يبين عظمة وخطورة الأمر فجلوسه ثم تكراره مرارا قرائن دالة على أهمية القول وعظم الذنب، وهذه القرائن تصور لنا تصويرا دقيقا للسياق الحالي للحديث و كأنه مشهد حي.

المطلب الثالث: تطبيقات السياق المقامي في المعاملات والعبادات.

للسياق المقالي أثر كبير في تبيين الظروف المكانية والزمانية وضبط النص كما له أثره الكبير في تحسين الفهم ومعرفة الأمر والنهي وبيان هيئة الفعل، وذلك من خلال الفهم الدقيق للجو الخارجي وما يقع من أحوال المخاطب والمخاطبين والتعامل بينهم ومن ذلك أمثلة منها.

المثال الأول: في المعاملات: حديث أمنا عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امرأة فقال: "من هذه" فقالت: فلانة تعرف أو تذكر من صلاتها فقال صلى الله عليه وسلم: "مه، عليكم بما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا، وكان أحب الدين إليه ما دام عليه صاحبه"[95].

فاختلف في فهم كلمة "مه" وهي في اللغة كلمة نهي وزجر هل هو نهي لعائشة عن مدح المرأة لأنها حاضرة أم أن العمل لا يمتدح به فقال ابن رجب "ويحتمل وهو الأظهر وعليه يدل سياق الحديث وهو أن النهي إنما لمدحها بعمل ليس بممدوح في الشرع"[96].

المثال الثاني: ما رواه أسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إنما الربا في النسيئة"[97]، وما رواه عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أنه قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب إلا سواء بسواء وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا والفضة بالذهب كيف شئنا"[98].

فظاهر حديث أسامة الحصر ونفي ربا الفضل، وحديث أبي بكرة ظاهره أن الفضل ربا، فتعارضا الحديثين حسب الفهم على الظاهر، ولا دليل على النسخ لأحدهما، ولا يكذب راويا الحديثين، فيأخذ بالجمع بينهما عملا بقاعدة الجمع أولى من الترجيح، وعلى قول الشافعي: "يحتمل أن يكون أسامة قد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الربا في صنفين مختلفين، ذهب بفضة أو تمر بحنطة، فقال: "إنما الربا في النسيئة " فحفظه أسامة وأداه عن قول النبي صلى الله عليه وسلم ولم يؤده عن مسألة السائل.

وقال الغزالي: أيضا معقبا: وهذا وان كان تقدير قرينة لم تنقل ولكنه محتمل، وإغفال الراوي لسبب الجواب، واقتصاره في النقل على كلام النبي صلى الله عليه وسلم ممكن وإن كان بعيدا فهو أولى من تكذيب العدل، أو نسخ ما هو ثابت في الشرع من غير ثبت "[99]

ومن هنا يتبين لنا دور المستمع أو المخاطب في نقل الكلام أو التأثير في الفهم السليم للنص، وقد أكد ذلك الشافعي رحمه الله عند ذكر أسباب تعارض الحديثين وذكر منها الجهل بالمقام والحال الذي وقع أو ورد فيه النص.

المثال الثالث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين ثم سلم ...وكان في القوم رجل يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليدين فقال النبي صلى الله عليه وسلم"[100]قال ابن المنير أشار البخاري الى أن ذكر مثل هذا إن كان للبيان والتوضيح والتمييز كما ورد في الحديث فهو جائز وإن كان للتنقيص والغيبة وغير ما ورد في هذا السياق فلا يجوز.

المثال الرابع: من بين ما يوضح أهمية السياق في فهم النص أنه أحيانا يقع اللبس في المتن والسند، فيكون السياق هو الفاصل الذي يزيل الشيء ويرفع اللبس، فتتبع الحديث في سياقاته التي ورد بها يعين على تعيين

المبهم [101] ومثاله حديث أبو هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا أعمى فقال يا رسول الله إني ليس لدي قائد يقودني إلى المسجد" وسأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يرخص له عدم الذهاب للمسجد للصلاة، وأن يصلي في بيته، فقال عليه الصلاة والسلام: "أتسمع النداء للصلاة؟" قال: نعم قال: "فأجب" فهذه الرواية لم يرد فيها ذكر الأعمى فبقي مبهما لكن هناك طرق وروايات أخرى ذكر فيها اسم الأعمى كما تبين ذلك في سنن أبي داوود وغيره وقد ذكر ذلك النووي[102].

حيث أخرج أبو داوود وابن خزيمة والحاكم حديث أبي رزين عن ابن أم مكثوم أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني رجل ضرير البصر، شاسع الدار وليس لي قائد يلازمني، فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي، قال: هل تسمع النداء؟ قال نعم، فقال لا أجد لك رخصة[103].

المثال الخامس: عن رفيع بن ثابت الأنصاري: قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر، فقام فينا خطيبا فقال: "لا يحل لأمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماء زرع غيره"[104] فظاهر الحديث يبين أن النبي قد نهى كل من يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي زرع غيره وهذا حاشاه أن يفعله صلى الله عليه وسلم وأكيد أنه ينافي مبادئ الإسلام وأخلاقه التي توصي بالجار والمساعدة ومد يد العون والبذل والعطاء لكن المناسبة والسياق الخارجي للحديث ينفي هذا التناقض الصارخ الحاصل بين ظاهر الحديث ومبادئ الإسلام ،ويبين لنا السياق وهو فتح خيبر والحديث جزء من خطبته صلى الله عليه وسلم، وهنا النبي صلى الله عليه وسلم نهى المسلمين إتيان الحوامل من النساء والسبايا، أي لا يحل لا مرئ مسلم أن يمسها حتى يستبرئها وتنقضي عدتها، فإن كانت حامل حتى تضع، وإن كانت مطلقة فبعد ثلاثة قروء، وإن توفي عنها زوجها فبعد أربعة أشهر وعشرة أيام، حتى يستبرأ رحمها مخافة اختلاط الأنساب[105] وهذا أبدا لم يكن ليدرك ويفهم من ظاهره أو تفسيره اللغوي ولولا السياق المقامي (الحالي) لأسيء فهمه.

المطلب الرابع: تطبيقات السياق المقامي في قول وعمل الصحابي.

إن عدالة الصحابة رضوان الله عليهم، بالإضافة إلى شدة تمرسهم وحرصهم على حفظ الهدي النبوي، كان سببا مهما لحجية العمل بأقوالهم، ولإثبات عملهم، قال الشاطبي مبينا أهمية شرح وفهم الصحابة للنصوص الشرعية:(... والثاني مباشرتهم للوقائع والنوازل، وتنزيل الوحي بالكتاب والسنة، فهم أقعد في فهم القرائن الحالية، وأعرف بأسباب النزول، ويدركون مالا يدركه غيرهم، بسبب ذلك، والشاهد يرى مالا يرى الغائب،

فمتى جاء عندهم تقييد بعض المطلقات، أو تخصيص بعض العمومات، فالعمل عليه صواب، وهذا إذا لم ينقل عن أحد منهم خلاف ذلك في المسألة، فإن خالف بعضهم بعضا فالمسألة اجتهادية)[106].

المثال الأول: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان أبو بكر وكفر من كفر من العرب، فقال عمر رضي الله عنه: "كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم وأموالهم، إلا بحقهم وحسابهم على الله تعالى). فقال أبو بكر رضي الله عنه:(والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالا كانوا يأدونها لرسول الله لقاتلتهم على منعها. "فقال عمر رضي الله عنه: "فوالله ما هو إلا أن شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه فعرفت أنه الحق"[107]، ووجه الاستدلال هنأن أبا بكر رضي الله عنه أعمل سياق الحديث في الدلالة على صحة فعله بمقاتلته مانعي الزكاة، لأنها حق المال[108].

كما أن الصحابة رضوان الله عليهم في نقلهم لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، حرصوا أشد الحرص على نقل الأسباب والوقائع، والأحوال المبينة للحدث الذي ورد فيه نص الحديث، وجاءت فيه الأحكام، فنقلوا كل حديث بسياقه، وأحداثه وكأنك تراها بالعين المجردة، وما فعلوا ذلك إلا علما منهم بأهمية ذلك وإن تلك الأسباب الموردة للحديث هي علل لكثير من الأحكام[109].

المثال الثاني: ما رواه ابن شهاب الزهري (124هـ) عن سالم عن ابن عمر أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يشهد فيقوم مستقبلا القبلة، فيقوم فيها طويلا، ويدعوا ويرفع يديه، ثم يرمي جمرة العقبة الثانية من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل[110].

ففعل ابن عمر رضي الله عنهما وقوله يبين لنا كيف نقل الصحابة رضوان الله عليهم بعض الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحال الخارجي أي نقلا لأفعاله صلى الله عليه وسلم بالمشاهدة ومعرفة الحال فقط.

خاتمة

فقد خلصت إلى أن الأخذ بظاهر الكلام في بعض الأحاديث والتركيز على المعنى اللغوي والمعجمي فقط للكلمة هو السبب الرئيسي في التفسيرات والفهوم الخاطئة للنصوص وسوء الفهم لكلام الشارع ، وما ينشأ عنه من أقوال شاذة تبنى عليها أراء فقهية ومذهبية واعتقادية مختلفة ،كما أن إهمال البعد اللغوي والاهتمام فقط بالحال الخارجي لوقوع النص يوقع شناعة في الفهم وبالتالي اعتقاد ما لم يرده الشارع، وهذا يبين مدى التكامل والترابط بين السياق بنوعيه المقالي والمقامي في فهم النص وتأثير غياب أحدهما، ومن أهم النتائج التي توصلت اليها:

– تأكيد أهمية دور السياق بنوعيه في الفهم السليم للنصوص وضرورة الاهتمام به.

– أن المعنى الدلالي لا يمكن أن يتضح ويتحدد بمجرد النظر الخارجي لظاهر النص.

– الأثر الجلي والواضح للسياق في كتب شرح الحديث من خلال الأمثلة التطبيقية، كما أن السياق أدى إلى جودة الاستنباط في مجال الفقه وتقليل الاختلاف بين الفقهاء، وتحديد صفة الفعل الذي عليه الحكم، كما كشف عن الدلالة هل هي خاصة أم عامة أو مطلقة أم مقيدة في مجال القواعد الأصولية، وكذا بروزميزته في ضبط النص ودفع ما يعتريه من سقط أو إبهام، وأسهم في تعيين المبهم وتحديد صاحب القول عند الاشتباه.

– أنه لا بد من الوقوف على جميع الأحاديث المتفقة في المعنى مع الحديث قيد الدراسة حتى يعرف السياق الكلي

للنص، وكذا معرفة سبب الورود الذي له أهمية بالغة في الفهم وهو بمقام السياق المقامي.

الهوامش:

---

[1] سورة النحل الآية 44.

[2] سورة الحجر الآية 9.

[3] سورة النجم الآية 3.

[4] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، تح: حامد الفقي، مراجعة أحمد شاكر، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة ط.1372هـ/1953م ص: 19.

[5] بدائع الفوائد لابن قيم الجوزية (ت 726هـ) الطبعة الأولى 1429هـ مجمع الفقه الإسلامي بجدة ج 4 ص 11.

[6] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، اسماعيل بن حماد الجوهري ت ح: أحمد عبد الغفور عطارد، دار العلم للملايين بيروت ط 19994 /4، ص 1499.

[7] مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تح عبد السلام محمد هارون. دار الفكر، ط (1979-1394) ج 3/ص/117.

[8] لسان العرب ابن منظور دار صادر بيروت لبنان ط3 /ج/10/ص/167.

[9] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد ص/424.

[10] الرسالة للشافعي أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي، تح: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي مصر، 1ط.(1940.1358) ص83.

[11] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، القاهرة مص: ط/4(1425 هـ/2004م) ج/1.

[12]معجم المصطلحات اللغوية، رمزي البعلبكي . دار العلم للملايين ج/1 /ط1/1990م/ ص/119.

[13] يرجع في هذه التعاريف إلى نظرية السياق: دراسة أصولية: نجم الدين الزنكي ط/1/2006/ ص/63

[14] منهج السياق وأثره في فهم النص لعبد الرحمن بودراع، مقال مجلة في موقع مجمع اللغة العربية على الشبكة العالمية.

[15] صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار الإحياء التراث العربي بيروت، لبنان.

[16] أخرجه أبو داوود (3660) والترمذي (2656)، والنسائي في الكبرى،431/3)، وابن ماجة (4105).

[17] انظر السياق وأثره في فقه الحديث عند الشيخ ابن عاشور، أبو بكر كافي وحبيبة مرابطان. بتصرف

[18] الرسالة، محمد أبو إسماعيل الشافعي، ضمن كتابه الأم، ج 1. ص 70.

[19] سورة الأعراف الآية 133.

[20] سورة يوسف الآية 87.

[21] أسرار البالغة في علم البيان، فصل في حد الحقيقة والمجاز دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط 1988.1 م/1409هـ، ص 308.

[22] سورة الدخان، الآية 49.

[23] بدائع الفوائد، لابن القيم الجوزية، تح: علي بن محمد العمران، ج1، ط1، ص 9-10.

[24] الروح، لابن القيم الجوزية، دراسة وتحقيق: د بسام علي سلامة العموش دار ابن تيمية للنشر والتوزيع والإعلام، ط1406،1 هـ/1983م، ص 84.

[25] أحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، تح: حامد الفقي، مراجعة: أحمد شاكر مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة، مصر، ط1372هـ/1953م.ص19.

[26] المنزع البديع في تجنيس أساليب البديع، للسجلماسي، نقلا عن رسالة دكتوراه، مقدمة في أم القرى، جامعة اللغة العربية، بعنوان دلالة السياق، لدرة بنت ضيف الله الطلحي، ص 48.

[27] سورة المؤمنون الآية 30.

[28] سورة المؤمنون الآية 31.

[29] أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب التفاسير للقرآن باب سورة المؤمنون، برقم 3175، مطبعة الحلبي، القاهرة، ط1، ص 1375.

[30] أنظر دلالة السياق القرآني، عالم الكتب الحديث، الأردن ط 1432،1، ص87.

[31]اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من قال أن الإيمان هو العمل، رقم 26دار طواق النجاة، ط1/1422هـ.

[32] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآداب، باب قوله تعالى: ووصينا الانسان بوالديه حسنا. العنكبوت الآية 8، رقم الحديث 5970. ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال رقم 85 ص 89.

[33] أنظر السياق وأثره في فقه الحديث عند الشيخ ابن عاشور، بحث مقدم للمشاركة في الملتقى الدولي لجهود العلماء في خدمة السنة النبوية، وقضاياها المعاصرة. لأبي بكر كافي، ص 7.

[34] سورة الإسراء الآية 73.

[35] سورة النساء الآية 10.

[36] سورة آل عمران الآية 74.

[37] سورة الزلزلة الآية 8.

[38] المستصفى، أبو حامد الغزالي الطوسي، تح: محمد عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1 1993م/1413هـ ج 1.ص 263.

[39] الإحكام في أصول الأحكام ج/7، ص/35.

[40] نفسه ج3، ص/118.

[41] الموافقات للشاطبي، ج3، ص/413.

[42] الاعتصام ج/1، ص/223.

[43] سورة النجم الآية 3.

[44] نجم الدين قادر كريم الزنكي، البيان وأثره في فهم مقاصد الشرع مجلة إسلامية المعرفة ع 48سنة 17ربيع الأول 1428هـ /2017 ص40.

[45] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ابن دقيق العيد تح حامد الفقي ط 1953م-1372هـ ص.19.

[46] محمد الطاهر بن عاشور مقاصد الشريعة الإسلامية تح محمد الطاهر الميساوي نشردارالبصائرط311418هـ-1990م ص.135.

[47] نفسه ص135. 136.

[48] مجلة إسلامية المعرفة ع 48 السنة 1428 /2007 ص39.

[49] المرجع نفسه ص77.

[50] انظر الحديث النبوي ومستوياته السياق المقامي مقاربة أصولية لسانية، إسماعيل نقاز مجلة المخبر ع 2016/12 ص 64.

[51] اللغة العربية مبناها ومعناها، تمام حسان عالم الكتب بيروت ط 3/ 1418 / 3 ص 337.

[52] حاشية البناني على جمع الجوامع 20/1 دار الكتب العلمية بيروت ط 4181/1/ ص 20.

[53] السياق وأهميته في سلامة الاستدلال وتحديد مطلوب الخبر، د. أنس وكاك، الرابطة المحمدية للعلماء https://www.arrabita.ma

[54] سورة الأعراف الآية 164.

[55] سورة هود الآية 8.

[56] سورة الزخرف الآية 22.

[57] نظرية السياق القرآني عبد الفتاح المثنى دار وائل للنشر عمان ط/ص 281.

[58] سورة البقرة الآية 256.

[59] صحيح مسلم كتاب الطلاق المطلقة ثلاثا رقم 2709 مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى:261هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

[60] علم الدلالة وجدي 5029

[61] صحيح مسلم كتاب الذكر والدعاء باب فضل الذكر والدعاء رقم 4852.

[62] صحيح البخاري كتاب التوحيد باب ذكر النبي وروايته عن ربه. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، 1472 هـ.

[63] سورة آل عمران الآية 28.

[64] سورة المائدة الآية 118.

[65] سورة الحج الآية 49.

[66] تأويل مختلف الحديث ابن قتيبة أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: 276هـ) الناشر: المكتب الإسلامي مؤسسة الإشراق الطبعة: الطبعة الثانية- مزيده ومنقحة 1419هـ - 1999م، ص 327.

[67] صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ط2 ج3، ص94.

[68] طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ) أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: 616 هـ) الناشر: الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي) ج8، ص 222.

[69] صحيح البخاري كتاب الفتن باب قول النبي سترون بعدي أمورا. رقم 6531.

[70] سنن أبي داوود كاب السنة باب قتل الخوارج رقم 4131 أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني (202 – 257 هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط– محمَّد كامِل قره بللي الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، 1430 هـ 2009م.

[71] صحيح البخاري كتاب الفتن باب تكون فتنة رقم 6554.

[72] صحيح مسلم رقم 5137.

[73] فتح الباري، كتاب الفتن، باب تكون فتن أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة بيروت، 1379رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب

[74] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ) دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة: الثانية، 1392هـ ج 2/ص 66.

[75] سورة البقرة الآية 281

[76] التحرير والتنوير "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ) الدار التونسية للنشر تونس سنة النشر: 1984 م /ج3، ص109.

[77] نفسه.

[78] نفسه.

[79] صحيح البخاري، ص 11.

[80] صحيح مسلم بشرح النووي، ج2، ص 67.

[81] صحيح البخاري ص 116

[82] صحيح مسلم بشرح النووي، ج2، ص6.8.

[83] ينظر أحمد المتوكل المنجي الوضيفي في الفكر اللغوي العربي: الأصول والامتدادات، الرباط، منشورات دار الأمان ط/2006/1، ص/172.

[84] انظر فتاوى ابن تيمية، ج7/ط1، ص/102.

[85] الشاطبي، الموافقات ج/2، ص/64.

[86] صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل عيادة المريض الحديث رقم: 2569.

[87] ينظر للتفصيل أكثر في كتاب خلاصة الوحيين في نقض منصة الحسين لمؤلفه أبي العالية المحسي السوداني، طبع مع كتاب تنبيه الخلق لصاحبه العلامة بدأه بن النصيري الشنقيطي مفتي موريتانيا سابقا، ص/146.

[88] سورة الأنعام الآية 83.

[89] سورة لقمان الآية 12.

[90] أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث 5704.

[91] المتواري على تراجم البخاري، لمنير الجذامي الاسكندري (683 هـ) ج/1، ص/357.

[92] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان باب: فضل صلاة العشاء في جماعة رقم 657، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم 651.

[93] انظر ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام ج/1، ص/193.

[94] الإيمان لابن مفدة أبو عبدالله محمد ابن اسحاق بن محمد مفدة العيدي: تح: د علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1046/2 هـ،ج2/ص568.

[95] أخرجه البخاري كتاب الإيمان باب أحب الدين الى الله أدومه رقم الحديث 43ومسلم كتاب صلاة المسافر وقصرها باب أمرمن نعس في صلاته رقم 785.

[96] فتح الباري على شرح صحيح البخاري لابن رجب الحنبلي ج/1، ط/1، ص150.

[97] أخرجه مسلم في المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل حديث رقم 1596.

[98] أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الذهب بالورق مثلا بمثل فتح الباري ج/5ص/447.

[99] انظر أوجه الجمع بين الحديثين في المفهوم 484- 485/4فتح الباري، ج/5، ص/447.

[100] صحيح مسلم رقم الحديث 573، وقد بوبه البخاري فقال: باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم القصير والطويل.

[101] مجلة الإحياء المغربية، العدد 25جمادى الثاني 1428هـ يوليوز 2007م.

[102] شرح النووي على صحيح مسلم، يحي بن شرف الدين النووي-دار إحياء التراث العربي بيروت ط 1392/2هـ/ج 3، ص،115.

[103] سنن أبي داوود. مراجعته: محي الدين عبد الحميد، دار الفكر. (د.ط) ج1 ص151. والحاكم والمستدرك. تح: مصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية بيروت ط 1411هـ-1990م، ج1، ص375.

[104] تنقيح وتدقيق أحاديث التحليق، شمس الدين بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي. تح: الح شعبان دار الكتب العلمية بيروت ط/1998، ج/3 ص179. حديث رقم 1817.

[105] ينظر الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أبي الحسن السهلي، تعليق مجدي بن منصور الشهراني. دار الكتب العلمية بيروت ط/1ص72 بتصرف.

[106] شرح الشيخ عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، ج3 ص:251 الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي،

[107]متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة. رقم 1399. ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان، رقم 32.

[108] أنظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني دار المعرفة بيروت، لبنان، ط. 1379 هـ /ج 12ص 277.

[109] انظر دلالة السياق، للدكتور محمد العروسي، عالم الكتب للحديث، الأردن، ط 1. 1432هـ، ص: 8

[110] التحقيق في أحاديث الخلاف، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي. تح: مسعد عبد الحميد محمد السعدي. دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1415/1هـ ج 2 ص 153.